مجلس الدولـــــــــة
هيئة مفوضي الدولـــة
محكمة القضاء الإداري "الدائرة الثانية"

مجلس الدولة

ايداع شهر يناير ٢٠٢٤

**تقرير مفوض الدولة**
**فى الدعوى رقم ٢٦٢٦٣ لسنة ٧٨ ق**
**المقامة من / هشام محمد توفيق حطب**
**ضـــــــــد**
**١- وزير الشباب والرياضة بصفته**
**٢- الممثل القانوني للإتحاد المصري للفروسية بصفته**
**٣- اللجنة الأولمبية المصرية بصفته**

---

**الوقائع:**

**أقام المدعي دعواه الماثلة** بموجب عريضة موقعة من محام مقبول أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢، طالباً في ختامها الحكم " أولاً: بقبول الدعوى شكلاً ثانياً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه والصادر من المطعون ضده الأول (وزارة الشباب والرياضة) برقم ١٧٣٠ لسنة ٢٠٢٣ والصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤ فيما تصمنه من وقف مجلس إدارة الإتحاد المصري للفروسية وكذا المدير المالي والمدير التنفيذي لحين إنتهاء النيابة العامة من تحقيقاتها أو إنتهاء مدة مجلس الإدارة أيهما أقرب، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودة مجلس إدارة الإتحاد المصري للفروسية والمدير المالي والمدير التنفيذي لإدارة وتسيير شئون الإتحاد، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها وذلك لحين الفصل في موضوع الدعوى الماثلة وإلغاء القرار المطعون عليه وكافة ما يترتب على ذلك من آثار، ثالثاً: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه والصادر من المطعون ضده الأول (وزارة الشباب والرياضة) برقم ١٧٣٠ لسنة ٢٠٢٣ والصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤ فيما تصمنه من وقف مجلس إدارة الإتحاد المصري للفروسية وكذا المدير المالي والمدير التنفيذي لحين إنتهاء النيابة العامة من تحقيقاتها أو إنتهاء مدة مجلس الإدارة أيهما أقرب، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودة مجلس إدارة الإتحاد المصري للفروسية والمدير المالي والمدير التنفيذي لإدارة وتسيير شئون الإتحاد، مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ".

**وذكر المدعي شرحاً لدعواه** أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤ صدر قرار المطعون ضده الأول - وزارة الشباب والرياضة - رقم ١٧٣٠ لسنة ٢٠٢٣ والمتضمن وقف مجلس إدارة الإتحاد المصري للفروسية وكذا المدير التنفيذي والمدير المالي للإتحاد لحين إنتهاء النيابة العامة من تحقيقاتها، أو إنتهاء مدة مجلس الإدارة أيهما أقرب، وذلك في ضوء المخالفات المالية المنسوبة إلى الإتحاد، وحيث أنه ولما كان هذا القرار قد جاء مشوباً بالبطلان لمخالفته صريح نصوص وأحكام اللائحة المالية وبخاصة نص المادة ٧٥ من اللائحة المالية الموحدة للهيئات الرياضية والصادرة بالقرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١، الأمر الذي حدا بالطاعن إلى التقدم بطلب - تظلم - لإلغاء القرار المطعون عليه وكافة ما ترتب عليه من آثار قانونية، وبتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ تقدم المدعي بالتظلم من القرار المطعون فيه على البوابة الإلكترونية لمنظومة الشكاوى الحكومية الموحدة والمقيدة برقم ٧٤٢١٩٦٩، كما تقدم وكيل المدعي بذات التظلم بتسليمه بمقر المطعون ضده الأول، إلا أنه رفض الإستلام تماماً، الأمر الذي حدا بالمدعي إلى إرسال التظلم بموجب خطاب مسجل وموصى عليه بعلم الوصول بمكتب البريد الحي السكنى - مستعجل-، إلا أن المطعون ضده الأول لم يحرك ساكناً لإلغاء القرار المطعون عليه رغم مخالفته للقانون واللائحة المالية ولائحة النظام الأساسي للإتحاد، الأمر الذي حدا بالمُدعِي إلى إقامة دعواه الماثلة للحكم له بطلباته سالفة البيان.

**وتدوول نظر الشق العاجل** من الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وخلالها قدم الحاضر عن المدعي مذكرة بدفاع وحوافظ مستندات اشتملت على المستندات المعلاة على غلافها ومن بينها: صورة ضوئية من التظلم من القرار المطعون فيه المقدم بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ عن طريق البوابة الإلكترونية لمنظومة الشكاوى الحكومية، وصورة ضوئية من التظلم من القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ عن طريق خطاب موصى عليه بعلم الوصول بريد سريع، وصورة ضوئية من لائحة النظام الأساسي للإتحاد المصري للفروسية، صورة ضوئية من اللائحة المالية للهيئات الرياضية، صورة ضوئية من القرار التنفيذي رقم ٤٧٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١١ والمتضمن تشكيل لجنة رقابية من المختصين بالإدارات المعنية بوزارة الشباب والرياضة تتولى فحص الأعمال المالية والإدارية والقانونية والمخزنية للإتحاد المصري للفروسية، صورة ضوئية من شهادة صادرة من نيابة الأموال العامة العليا بالقضية رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠١٨ حصر أموال عامة عليا والمقيدة برقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ حصر تحقيق عليا شكوى/ وزارة الشباب والرياضة، والمتضمن إنتهاء تصرف النيابة العامة في القضية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ بحفظها إدارياً من قبيل عدم الأهمية، صورة ضوئية من شهادة من نيابة الأموال العامة العليا في القضية



CamScanner

رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢١ أموال عامة عليا والمقيدة برقم ٦٦ لسنة ٢٠٢١ حصر تحقيق بشكوى وزارة الشباب والرياضة وتالمتضمن إنتهاء تصرف النيابة العامة في القضية بحفظها إدارياً بإستبعاد شبهة جرائم العدوان على المال العام، صورة من شهادة صادرة من نيابة الأموال العامة العليا تفيد أن القضية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٨ حصر أموال عامة عليا والمقيدة برقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ حصر تحقيق والمتضمن بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣ أنتهى التصرف فيها بإستبعاد شبهة جرائم العدوان على المال العام، صورة ضوئية من شهادة من نيابة الأموال العامة العليا في القضية رقم ١٦٠٦ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن الدولة العليا والمتضمن بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ صدرور قرار السيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، صورة من شهادة من جدول نيابة مدينة نصر ثان في المحضر رقم ٢٥٨٧ لسنة ٢٠٢٢ إداري ثان مدينة نصر والمتضمن تصرف النيابة العامة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ بحفظ المحضر إداريا، صورة من شهادة من جدول نيابة مدينة نصر ثان في المحضر رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢ إداري والمتضمن أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠ تم حفظ المحضر إداريا، **كما قدم نائب الدولة** مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي مع إلزام المُدعِي المصروفات، وحافظة مستندات اشتملت على المستندات المعلاة على غلافها ومن بينها: صورة طبق الأصل من القرار المطعون فيه رقم ١٧٣٠ لسنة ٢٠٢٣، **وبجلسة ٢٠٢٤/١/٦ قررت المحكمة** إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع وحددت لها **جلسة ٢٠٢٤/٣/٣** لنظرها،

**ونفاذاً لذلك القرار**، فقد وردت الدعوى الماثلة إلى الهيئة، حيث تقرر حجز الدعوى للتقرير، ومن ثم أُعِد التقرير الماثل على النحو الوارد به.

## الرأي القانوني:-

**أصلياً:**

**وحيث إن دستور جمهورية مصر العربية الصادر بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٤ ينص في المادة (٥) على أن"** يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور."

**وفي المادة(٨٤) – الواردة بباب الحقوق والحريات العامة – على أن"** ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. **وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقاً للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية."**

**وفي المادة(١٠١) على أن"** يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور."

**وفي المادة(١٢١) على أن"** ..... كما تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وتعد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والمتعلقة بالجهات والهيئات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور، مكملة له."

**وفي المادة(١٧٠) على أن"** يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه."

**وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم٤٨لسنة١٩٧٩ ينص في المادة(٢٩) على أن"** تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

(ا) إذا تراءى لأحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن."

**وفي المادة(٣٠) على أن"** يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة."

**وحيث إن القانون رقم٧١ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار قانون الرياضة ينص في المادة الأولى على أن"** يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الرياضة. وتسري أحكامه على الهيئات الرياضية، وشركات الاستثمار الرياضي، وجميع أوجه النشاط الرياضي بالدولة."

**وفي المادة السابعة على أن"** مع عدم الإخلال بالاختصاصات المخولة للهيئات الرياضية، يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، وحتى تصدر هذه القرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون."

**وحيث إن قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم٧١لسنة٢٠١٧ ينص في المادة(١) على أن"** في تطبيق أحكام هذا القانون, يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

**الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الرياضة.** .....

**النادى الرياضي:** هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مجهزة بالمباني والملاعب والإمكانات لنشر الممارسة الرياضية.

**الجهة الإدارية المختصة:** الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية والإدارية.

**الجهة الإدارية المركزية:** الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها والتي يجب اعتمادها من الوزير المختص، وهي الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها. ....."

وتنص المادة (٣) من القانون ذاته على أن : « تتولى الجمعيات العمومية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والأندية الرياضية والاتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية وضع أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن, على أن تتضمن هذه الأنظمة جميع القواعد والأحكام المنظمة لعملها, وعلى الأخص الآتي: ..... ».

وتنص المادة رقم (٩) من ذات القانون على أن : " تعتبر الهيئات الرياضية المشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام, وتتمتع فيما عدا ما ورد في شأنه نص خاص بالامتيازات الآتية:

١- ..... .

٢- اعتبار أموالها أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات ..... " .

وتنص المادة (١١) من القانون ذاته على إنه " تباشر الهيئة الرياضية أوجه نشاطها طبقاً لأحكام هذا القانون ونظامها الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة في حدود اختصاصهما ، ولها في سبيل ذلك اتخاذ جميع الوسائل والسبل التي تراها لتحقيق أهدافها ، بما في ذلك تنفيذ برامج تنمية مواردها المالية واستثمار فائض أموالها استثماراً مناسباً على أن تحدد لائحة النظام الأساسي كيفية الاستثمار بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية ....." .

وتنص المادة (١٣) من ذات القانون على أن : « تخضع الهيئة الرياضية للرقابة والإشراف من كل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية من الناحية المالية بالنسبة لجميع أموالها, وتحدد اللائحة المالية الإجراءات اللازمة في هذا الشأن ».

وتنص المادة (١٥) من القانون ذاته على أن : « يكون لكل هيئة رياضية جمعية عمومية, تتكون من الأعضاء العاملين, وتثبت لهم العضوية من تاريخ أداء الالتزامات الخاصة بشروط العضوية كافة ».

وتنص المادة رقم (١٩) من ذات القانون على أن : " تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي:

١- إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً للنصاب الذي تبينه لائحة النظام الأساسي, ويحرم من أسقطت عضويته من عضوية مجلس إدارة إحدى الهيئات الرياضية مدة دورة كاملة لا تقل عن أربع سنوات من تاريخ إسقاط العضوية.

٢- إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.

٣- وضع الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية وتعديلها ....." .

وتنص المادة رقم (٢١) من ذات القانون على أن : " مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٧) من هذا القانون, تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه.أما بالنسبة للاتحادات الرياضية فتكون مدتها أربع سنوات أو حتى نهاية الدورة الأولمبية أيهما أسبق. وعلى أعضاء مجلس الإدارة التحلي بحسن السير والسلوك والسمعة. ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية, يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي بالهيئة الرياضية مسئولين عن القرارات التي يصدرونها إذا كان من شأنها الإضرار بأموالها " .

وحيث إن اللائحة المالية للأندية الرياضية الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ تنص في المادة الأولى من مواد الإصدار على أن: " اعتماد اللائحة المالية للهيئات الرياضية المرفقة."

وتنص المادة الثانية من مواد الإصدار على أن: " تلغى كافة القرارات السابقة بشأن اللوائح المالية للهيئات الرياضية."

وتنص المادة الثالثة من مواد الإصدار على أن: " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه."

وتنص المادة الأولى من اللائحة على أن: " يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

القانون: قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.

الوزير: الوزير المختص بشئون الرياضة.

اللائحة: اللائحة المالية للهيئات الرياضية.

الجهة الإدارية المركزية: الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها وهي الجهة المنوط بها التأكد من تطبيق الهيئات الرياضية والجهة الإدارية المختصة من تطبيق أحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لها.



CamScanner

الجهة الإدارية المختصة: الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية والإدارية وتعتبر وزارة الشباب والرياضة الجهة الإدارية المختصة طبقا لما ورد في القانون.
الهيئة الرياضية: هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين مجهزة بالمباني والملاعب والإمكانيات لنشر الممارسة الرياضية والمشهرة طبقا لأحكام القانون.
الجهات الرقابية للدولة: الجهة الإدارية المركزية والمختصة - الجهاز المركزي للمحاسبات - هيئة الرقابة الإدارية - مباحث الأموال العامة - مصلحة الضرائب -هيئة التأمينات.
الجهات المخاطبة بأحكام هذه اللائحة: وتشمل (اللجنة الأولمبية - اللجنة البارالمبية - الاتحادات الرياضية وفروعها - الاتحادات البارالمبية – الاتحادات النوعية - الأندية الرياضية - اللجان الرياضية."
**وفي المادة (٥) على أن"** تعد أموال الهيئة أموالا عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات، وهي ملك للهيئة دون أعضائها، بما فيها من أصول وموجودات وممتلكات الهيئة سواء أكانت ثابتة أو منقولة، ولا يجوز للهيئة الدخول في مراهنات أو أي استثمارات تحوي على مضاربات مالية بأي شكل من الأشكال."
**وتنص المادة رقم (٦) من ذات اللائحة على أن** : " يضع مجلس إدارة الهيئة ما يراه من أحكام لتنظيم الأمور الفنية والإدارية والمالية الداخلية بما لا يتعارض مع أحكام القانون واللوائح والقرارات التي يضعها الوزير المختص، وعلى الأخص اللوائح الآتية:

**أولا - اللائحة الداخلية:**

تتضمن كافة المسائل والأمور التنفيذية لتحقيق أغراض الهيئة، وأهدافها، ومواعيد فتحها وغلقها، وبيان القواعد والإجراءات التي تتبع في حضور أعضائها ومرتادياها، وتنظيم استخدام مرافقها وملاعبها أين وجدت، وشروط التعيين، واشتراطات منح العلاوات الدورية والتشجيعية، وتنظيم مواعيد العمل وواجبات العاملين وطرق التحقيق معهم والتأديب ورعايتهم صحيا واجتماعيا لهم على وفق القوانين واللوائح المعمول بها وحدود الإمكانيات المتاحة في هذا الشأن.

**ثانيا - اللائحة المالية الداخلية:**

تتضمن وضع نظام تحصيل لكافه الإيرادات والمصروفات وأوجه صرف الاعتمادات المدرجة بموازنة الهيئة، وكذا فتح الاعتمادات المالية خلال السنة والسلف المستديمة والمؤقتة ونظم المخازن والجرد السنوي، وكيفية التصرف في أصناف الكهنة غير المستغلة، وكذلك كل التنظيمات التي تتعلق بالسجلات الحسابية وحفظ المستندات المالية، وطريقة إعداد مشروع الموازنة، وتحديد فئات الاشتراك لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها والإجراءات التي تتبع في ذلك، وحقوق وواجبات الأعضاء، وتنظيم سجلات الأعضاء و المبالغ المحصلة نظير فصل وضم الأزواج والأبناء والأقارب بالنسبة للأندية الرياضة وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالهيئة بما لا يخالف أحكام هذه اللائحة، ولائحة النظام الأساسي لكل هيئة."
**كما تنص المادة رقم (١١) من ذات اللائحة على أن** : " **تتحمل كل سنة مالية إيراداتها ومصروفاتها، ولا يجوز تحميل مصروفات سنة مالية على مصروفات سنة مالية لاحقة إلا عند الضرورة وبصفة استثنائية، بشرط موافقة مجلس إدارة الهيئة الرياضية والجهة الادارية المختصة، على أن تلتزم الجهة الإدارية بالرد على ذلك خلال شهر من تاريخ الاستلام...**" .
**كما تنص المادة رقم (٩٧) من ذات اللائحة على أن : " للوزير المختص اتخاذ كافة الإجراءات القانونية تجاه مجلس إدارة الهيئة حال وجود أي من المخالفات الآتية:**

عدم رد الهيئة للمبالغ المالية المنصرفة لها من الجهة الإدارية المختصة أو المركزية والمخصصة لأي نشاط في حالة عدم التنفيذ، وكذا فائض تلك المبالغ في خلال ٣٠ يوما من انتهاء الحدث، أو حال صرف مبلغ الدعم في غير الغرض المخصص له.
مخالفة أحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة والمركزية.
عدم الرد على تقارير الجهات الرقابية أو عدم إزالة أسباب المخالفات الواردة بها.
عدم تمكين أو منع أي من الجهات الرقابية من أداء أعمالها الرقابية.
المخالفات المالية والإدارية الواردة بتقارير مراقب الحسابات والجهات الرقابية بالدولة.
عدم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة للجهات والهيئات الحكومية (هيئة التأمينات - مصلحة الضرائب - وغيرها من الجهات).
عدم تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم أو من مركز التسوية والتحكيم خلال ٦٠ يوما من تاريخ إخطارهم بالصيغة التنفيذية وفقا للطرق المقررة قانونا.
السفر إلى الخارج دون إذن مسبق من الجهة الإدارية المركزية.
جمع تبرعات أو إقامة حفلات من أي نوع لحساب الهيئة بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.
حرر أو امسك أو قدم محررا أو سجلا مما يلزمه هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له بتقديمه أو إمساكه مشتملا على بيانات كاذبة مع علمه بذلك أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له بإثباته.
مارس نشاطا لإحدى الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله، أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض، أو تسبب بإهماله في خسارة مادية للهيئة.
امتنع عن رد أموال أو مستندات أو سجلات أو محررات خاصة بالهيئة إلى مجلس إدارتها.
عدم توجيه الهيئة الدعوة لإجراء الجمعية العمومية أو عدم اتخاذ كافة الإجراءات لانعقاد الجمعية العمومية.



CamScanner

وفي جميع الأحوال يجوز للوزير المختص إيقاف توقيع مجلس إدارة الهيئة عن التعامل على حسابات الهيئة بالبنوك في أي من الحالات المذكورة.
كما يجوز له وقف أو استبعاد كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمالي بصفة مؤقتة وإحالتهم إلى النيابة العامة في حالة وجود أي من هذه المخالفات سالفة البيان وذلك لحين انتهاء النيابة من تحقيقاتها أو انتهاء مدة مجلس الإدارة."
**وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر على أن"** الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات ومولها وعماد الحريات الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الأمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعاتها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، دون أية تفرقة أو تمييز في مجال الالتزام بها، بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.
وإذ كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلا مقررا وحكما لازما لكل نظام ديمقراطي سليم، فإنه يتعين على كل سلطة عامة، أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، أن تنزل على قواعد الدستور ومبادئه وأن تلتزم حدوده وقيوده، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور، وخضعت - متى انصبت المخالفة على قانون أو لائحة - للرقابة القضائية التي عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا بوصفها الهيئة القضائية العليا التي اختصها دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح بغية الحفاظ على أحكام الدستور وصونها وحمايتها من الخروج عليها.
وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها – منذ دستور سنة ١٩٢٣ – على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها قصدا من المشرع الدستوري أن يكون النص عليها في الدستور قيدا على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام وفي حدود ما أراده الدستور لكل منها، فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستوري، وعن الإطار الذي عينه الدستور له، بأن قيد حرية أو حقا أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستوريا، وبالمخالفة للضوابط الحاكمة له، وقع عمله التشريعي في حومة مخالفة أحكام الدستور."

**(في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم١٦٠لسنة٣٧ق.دستورية جلسة٢٠١٨/٦/٢)**

وأن" السلطة التشريعية لا يجوز لها – في ممارستها لاختصاصاتها في مجال إقرار القوانين – أن تتخلى بنفسها عنها، إهمالا من جانبها لنص المادة(١٠١) من دستور سنة٢٠١٤، التي عهدت إليها أصلا بالمهام التشريعية، ولا تخول السلطة التنفيذية مباشرتها إلا استثناء، وفي الحدود الضيقة التي بينتها نصوص الدستور حصرا، ويندرج تحتها إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، والتي لا يدخل في مفهومها، توليها ابتداء تنظيم مسائل خلا القانون من بيان الإطار العام الذي يحكمها فلا تفصل اللائحة عندئذ أحكاما أوردها المشرع إجمالا، ولكنها تشرع ابتداء من خلال نصوص جديدة لا يمكن إسنادها إلى القانون، وبها تخرج اللائحة عن الحدود التي ضبطتها بها المادة (١٧٠) من دستور سنة ٢٠١٤."

**(في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم٩٥لسنة٣٠ق.دستورية جلسة٢٠١٧/٨/١)**

وأن" الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصا ما بتنظيم شيء مما يمس الحقوق التي كفلها الدستور، وأن هذا التنظيم يتعين أن تتولاه السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين، كما أنه إذا ما أسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية فلا يجوز لها أن تتسلب من اختصاصها، وتحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية دون أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة وأسس رئيسية تلتزم بالعمل في إطارها، فإذا ما خرج المشرع عن ذلك وناط بالسلطة التنفيذية، تنظيم الحق من أساسه، كان متخليا عن اختصاصه الأصيل المقرر بالمادة (١٠١) من الدستور، ساقطا بالتالي في حمأة المخالفة الدستورية."

**(في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم٢١لسنة٣٠ق.دستورية جلسة٢٠١٤/١٢/١٣)**

**وحيث إنه هديًا بما تقدم ولما كان المدعي يطلب إلغاء قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٧٣٠ لسنة ٢٠٢٣ والصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤ فيما تضمنه من وقف مجلس إدارة الإتحاد المصري للفروسية وكذا المدير المالي والمدير التنفيذي لحين إنتهاء النيابة العامة من تحقيقاتها أو إنتهاء مدة مجلس الإدارة أيهما أقرب، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودة مجلس إدارة الإتحاد المصري للفروسية والمدير المالي والمدير التنفيذي لإدارة وتسيير شئون الإتحاد، ولما كان الفصل في مدى صحة القرار المطعون فيه يقتضي – بطبيعة الحال – التطرق إلى سلطة مصدره وسند اختصاصه القانوني بإصداره، وإذ استند مصدر القرار المطعون فيه إلى نصوص اللائحة المالية المعتمدة بالقرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ –، وما خولته في مادتها (٩٧) من اتخاذ جميع الإجراءات القانونية تجاه مجلس إدارة الإتحاد في الأحوال المبينة بها، الأمر الذي يستتبع التطرق إلى مدى سلامة التفويض التشريعي الممنوح للجهة الإدارية المركزية (وزارة الشباب والرياضة) بموجب المادتين (١ و١٣) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بوضع اللائحة المالية للهيئات الرياضية المنوط بوزير الشباب والرياضة اعتمادها وتحديد الإجراءات والجزاءات الجائز إتخاذها حال مخالفة الهيئات الرياضية لأحكامها (اللائحة المالية).**
**ولما كان البين من استعراض النصوص القانونية المتقدمة** أن الدستور قد حرص– في الباب الثالث المعنون الحقوق والحريات والواجبات العامة – على كفالة حق المواطنين في ممارسة الرياضة، وألزم مؤسسات الدولة والمجتمع باتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة، وأوكل للسلطة التشريعية إصدار قانون ينظم شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفق المعايير الدولية، ونفاذًا للالتزام الدستوري فقد أصدر المشرع قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، وأخضع لأحكامه جميع الهيئات الرياضية وشركات الاستثمار الرياضي، وجميع أوجه النشاط الرياضي بالدولة، وألزم تلك الهيئات بتوفيق

أوضاعها وفق أحكامه، واعتبر المشرع أن أموال الهيئات الرياضية هي أموال عامة في تطبيق قانون العقوبات، وقد أورد المشرع في المادة (١) من القانون إبان تحديده للمقصود بالجهة الإدارية المركزية حكمًا موضوعيًا بمقتضاه أوكل لتلك الجهة وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية وبيان الجزاءات المترتبة على مخالفتها، وأسند إليها اختصاص التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها، كما أوكل المشرع في المادة (١٣) لكل من الجهة الإدارية المختصة (مديرية الشباب والرياضة التي تقع في نطاقها الجغرافي) والجهة الإدارية المركزية (وزارة الشباب والرياضة) مهمة الرقابة والإشراف على الهيئات الرياضية من الناحية المالية بالنسبة لجميع أموالها، وفوض اللائحة المالية المشار إليها -التي تضعها الجهة الإدارية المركزية- في تحديد الإجراءات اللازمة التي تكفل للجهتين القيام بمهمتهما بالرقابة والإشراف على الهيئات الرياضية.

**ونفاذًا لهذا التفويض القانوني** فقد أصدر وزير الشباب والرياضة قراره رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ باعتماد اللائحة المالية للأندية الرياضية، متضمنا في مادته (١١) إلزام الإتحاد بالرد على تقارير الجهات الرقابية بالدولة وهي (مفتشو الجهة الإدارية المختصة، الجهاز المركزي للمحاسبات، هيئة الرقابة الإدارية، مباحث الأموال العامة، مصلحة الضرائب، هيئة التأمينات)، واتخاذ ما يلزم بشأن الرد على ما ورد بها من ملاحظات خلال شهر من تاريخ ورودها، والعمل على إزالة أسبابها، وأناطت هذه اللائحة بوزير الشباب والرياضة في المادة (٩٧) اتخاذ جميع الإجراءات القانونية تجاه مجلس إدارة النادي إذا توافرت بشأنه إحدى الحالات المنصوص عليها في تلك المادة، ومن بينها المخالفات المالية والإدارية الواردة بتقرير مراقب الحسابات والجهات الرقابية بالدولة.

**ولما كان الثابت من مطالعة الأعمال التحضيرية لقانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧– تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والشباب والرياضة بمجلس النواب وملحقاته – أن المشرع عمد إلى انتهاج فلسفة مغايرة عما كان عليه الحال في ظل قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم٧٧لسنة١٩٧٥، بما كان يفرضه هذا القانون الأخير من سلطة وصائية للجهة الإدارية على الهيئات الرياضية** أدت إلى تركيز مجموعة كبيرة من السلطات والاختصاصات في يد الجهة الإدارية، حيث قدد كان لتلك الجهة الإشراف والرقابة على الهيئات من جميع الوجوه المالية والتنظيمية والإدارية، بحيث أضحت فلسفة هذا القانون وأهدافه غير ملائمة لأوضاع الهيئات الرياضية وأنظمتها بالنظر إلى عضويتها في هيئات وإتحادات دولية تشترط عدم التدخل الحكومي في شئونها واستقلالية الرياضة من خلال منح الجمعيات العمومية بها حق وضع لوائح النظام الأساسي الخاصة بها، ولذا فقد اتجه المشرع في القانون الحالي إلى إزالة التعارض بين نصوص القانون والميثاق الأوليمبي والأنظمة المعتمدة للاتحادات الدولية ليتوافق القانون المصري مع الأنظمة الأساسية المعتمدة دوليًا، وذلك بضمان استقلال الهيئات الرياضية من خلال تعظيم دور الجمعيات العمومية بها ومراعاة تطبيق المعايير الدولية على كل من اللجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والاتحادات الرياضية الدولية والأندية الرياضية أعضاء الجمعيات العمومية لهذه الاتحادات، واعتمادًا لهذه الفلسفة فقد أدخلت اللجنة المشار إليها بعض التعديلات على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ليصدر في صورته الحالية، منها –على سبيل المثال وفي خصوصية الدعوى الماثلة- الآتي:

- **المادة الأولى تعريفات: حذف كلمة "الفنية" الواردة في مشروع القانون بتعريف الجهة الإدارية المختصة**، وذلك حتى يقتصر نطاق إشراف الجهة الإدارية المختصة على النواحي المالية والإدارية فقط على اعتبار أن الهيئات الرياضية هي الأكثر دراية بالنواحي الفنية لشئونها وتحقيقًا لمبدأ الاستقلالية.

- **المادة الأولى تعريفات: استبدال التعريف الخاص بالجهة الإدارية المركزية في صورته الحالية بالتعريف الوارد بمشروع القانون "الجهة الإدارية المركزية هي الجهة المنوط بها وضع الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية والتحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها."**، وذلك كحق أصيل للجهة الإدارية المركزية في الإشراف المالي والتحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها.

- **المادة(١٥) أصبحت المادة (١٣): استبدال عبارة "وتحدد اللائحة المالية الإجراءات اللازمة في هذا الشأن"، بعبارة "وللوزير المختص إذا ما تبين له ارتكاب الهيئة لأية مخالفة إتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة في هذا الشأن." الواردة بمشروع القانون، حيث رأت اللجنة أن اللائحة المالية هي المنوط بها تنظيم الإجراءات الخاصة برقابة وإشراف الجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة على الهيئة الرياضية من الناحية المالية.**

- **حذف المادة(٣٥) من مشروع القانون التي كانت تجيز للوزير حل مجلس إدارة الهيئة حال ارتكابه المخالفات المنصوص عليها بصدر المادة، وذلك اتساقًا مع فلسفة مشروع القانون بعدم التدخل الحكومي في شئون الهيئات الرياضية واستقلاليتها.**

**وحيث إن البين من التعديلات التي أدخلت على مشروع قانون الرياضة ليخرج في صورته الحالية**، إنها جاءت لتعبر عن تلك الفلسفة التي انتهجها المشرع اتساقًا مع المعايير الدولية، وذلك في سبيل تحقيق قدر من التوازن بين مبدأ استقلالية الهيئات الرياضية في شئونها الفنية والإدارية وحقها في وضع لوائحها وإجراء الانتخابات وفق ما تقرره أنظمتها الأساسية، وبين حق الجهة الإدارية في الإشراف والرقابة على كافة الهيئات الرياضية من الناحية المالية، ووضع اللوائح المالية والجزاءات والإجراءات التي تتخذها الجهة الإدارية في مواجهة مجالس إدارات الهيئات الرياضية حال مخالفتها اللائحة المالية، دون أن يحاج في حق الجهة الإدارية في الإشراف والرقابة على الهيئات الرياضية من الناحية المالية، ومساءلة مجالس الإدارات عن



CamScanner

المخالفات المنسوبة لهم للائحة المالية، القول بإنها تخالف المعايير الدولية التي تؤكد على استقلالية الهيئات الرياضية وعدم التدخل الحكومي في شئونها، إذ أن ذلك مردود بالثابت من مطالعة كتاب اللجنة الأولمبية الدولية إلى وزير الشباب والرياضة المصري بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤ – الملحق بالتقرير سالف الذكر – من أن "مبدأ الاستقلالية يعني على وجه خاص أن لكل منظمة رياضية تنتمي للحركة الأوليمبية يجب أن تكون المسئول الأول عن وضع لوائحها والقواعد الداخلية (التي يجب إقرارها بكل حرية من قبل الجمعية العامة لكل منظمة رياضية على حدا)، والتأكيد مع الوضع في الاعتبار الإطار الوطني وكذلك الحد الأدنى من متطلبات المؤسسات الرياضية الدولية الأعضاء بها، وبشكل أكثر تحديدًا، هذا يعني أن السلطات الحكومية لا يجب أن تضع نفسها مقام هذه الهيئات الرياضية الوطنية في ولايتها واستقلاليتها في وضع قواعدهم الداخلية، ولا يجب عليها أيضا التدخل في شئونهم الداخلية، الإدارة، تسيير العمل، التشكيل، قواعد الانتخابات، الخ....."، وأن "اللجنة الأولمبية الدولية تفهم أن السلطات الحكومية تمنح دعم مالي كبير للمنظمات الرياضية، ولهذا فإنه من المنطقي والمشروع أن هذه المنظمات الرياضية يتم مسائلتها محاسبيًا من قبل السلطات الحكومية فيما يتعلق بوجه خاص بهذه الأموال والدعم، ولكن لا يجب أن تستغل السلطات الحكومية ذلك لتبرير أي تدخل في الإدارة الداخلية لهذه المنظمات الرياضية، ولكن يجب على الأحرى أن تسهم بشكل متكامل ومشترك في تطوير المنظومة الرياضية للاعبين والأنشطة الرياضية ككل...."، وأوصت اللجنة بأن "التشريعات الوطنية الأهلية يجب أن تكون عامة وشاملة ويجب أن توضح ببساطة مسئوليات السلطات الحكومية المعنية لتطوير الرياضة في الدولة وتقدم إطار عام يوطد التواصل بين السلطات الحكومية المعنية والمنظمات الرياضية الأهلية (وخاصة اللجنة الأولمبية المصرية، الاتحادات الرياضية الأهلية والأندية الرياضية)....."، الأمر الذي يستفاد منه أن المشرع في قانون الرياضة كان عليه أن يجري موازنة دقيقة بين استقلالية الهيئات الرياضية، وبين حق الجهة الإدارية في الرقابة والإشراف المالي على الهيئات الرياضية وتنظيم سلطتها في إتخاذ الإجراءات والجزاءات في مواجهة مجالس إدارات الهيئات الرياضية حال مخالفتهم اللائحة المالية، بما كان يفرض على المشرع – ووفق التوصيات الواردة بكتاب اللجنة الأوليمبية الدولية – أن يضع في صلب القانون القواعد العامة الحاكمة لسلطات الجهات الإدارية والإجراءات والجزاءات التي يمكن اتخاذها حال مخالفة اللوائح المالية.

**وبالبناء على ما تقدم وإذ أوكل الدستور للمشرع تنظيم شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية على النحو سالف بيانه، وإذ خلت نصوص قانون الرياضة من تحديد الإجراءات والجزاءات الجائز للجهة الإدارية إتخاذها حال مخالفة الأندية الرياضية لأحكام اللائحة المالية سيما تجاه الهيئات المنتخبة الممثلة لهذه الهيئات**، وقد نكل المشرع عن تحديد هذه الإجراءات والجزاءات مفوضًا اللائحة المالية في تحديدها، مما كان يتعين معه على اللائحة –والحال كذلك- تفصيل وتحديد تلك الإجراءات والجزاءات الجائز إتخاذها في مواجهة مجالس إدارات الأندية على وجه لا يحتمل لبسًا ولا غموضًا، إلا أنها أطلقت هذا التفويض لوزير الرياضة في عبارة عامة خولته إتخاذ "جميع الإجراءات القانونية "، ومن دون تحديد لإطار أو ضابط عام أو سقط ينص عليه في صلب نصوص القانون، الأمر الذي ينطوي على ظلال من الشك في مخالفةٍ لأحكام الدستور من ثلاثة أوجه، **الأول** مخالفة المعايير الدولية التي أوجب الدستور على قانون الرياضة مراعاتها، وذلك في ضوء ما توجبه تلك المعايير من وضع التشريعات الوطنية لإطار عام يوضح ببساطة سلطات الجهات الحكومية المعنية ويوطد تواصلها مع الهيئات الرياضية. **الثاني** تفويض السلطة التنفيذية في أمر – متعلق بالحقوق والحريات العامة – أوكل للقانون المكمل للدستور تنظيمه، وبما قد يتعارض مع حقوق وحريات الجمعيات العمومية للأندية الرياضية، وذلك بمنحه سلطة إتخاذ أي إجراء قد يترتب عليه مساس بالهيئات المنتخبة من تلك الجمعيات العمومية ودون وضع إطار عام وواضح للإجراءات والجزاءات الجائز إتخاذها في مواجهة مجالس إدارات الهيئات الرياضية حال مخالفتها أحكام اللائحة المالية والنص عليها في صلب القانون. الثالث تفويض اللائحة للوزير في إتخاذ جميع الإجراءات القانونية في مواجهة مجالس إدارات الأندية حال مخالفتها أحكام اللائحة المعتمدة منه، ودون تحديد واضح لتلك الإجراءات والجزاءات الجائز إتخاذها والنص عليها بعبارة عامة تحتمل التأويل، ومنحه سلطة مطلقة في إتخاذ أي إجراء أو جزاء دون ضابط يحد من تلك السلطة أو يبين إطار استعمالها وحدودها.

ولما كان إطلاق المشرع في قانون الرياضة سلطة الجهة الإدارية المركزية في رقابتها على مجالس إدارات الهيئات الرياضية حال مخالفتها أحكام اللائحة المالية والمتمثلة في الإجراءات الوقائية والجزاءات المترتبة على تلك المخالفات، وخلوه من الإطار العام والضوابط الحاكمة لذلك، وعدم تحديده لتلك السلطات **إنما ينطوي على شبهة مخالفة لأحكام المواد (٥، ٨٤، ١٠١، ١٧٠) من الدستور.**

**ولا ينال من ذلك القول بأن تفويض القانون للائحة تحديد الإجراءات التي يتعين على الهيئات الرياضية إتباعها في شئونها المالية كامساك الدفاتر وغيرها من الإجراءات التنظيمية، وكذا تحديد المخالفات المترتبة على ذلك، مرده أنها من المسائل التي يجوز للجهة الإدارية إصدار لائحة بها بحسبانها من اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون**، وهي من الأمور المرنة التي يتعين ترك تنظيمها للائحة الصادرة من الجهة الإدارية بحسبانها الأجدر والأقدر على تحديدها، لما في تلك الأمور من مرونة وتطور تقتضي التعديل لمواكبتها ولا تناسبها إجراءات إصدار القوانين، **فذلك القول مردود بأن** ثمة فارق كبير بين تحديد سلطات الجهة الإدارية حيال مخالفة الهيئة الرياضية وما يجوز لها إتخاذه من إجراءات وجزاءات، وبين تفصيل الإجراءات التنظيمية التي يتعين على الهيئة الرياضية إتباعها إبان ممارستها للعمل الرياضي، ذلك أن القانون شرع لوضع الإطار العام الحاكم بين اختصاصات الهيئات الرياضية إبان ممارستها نشاطها الرياضي وسلطات الجهة الإدارية الجائز إتخاذها إذا ما خالفت تلك الهيئات اللائحة المالية، ومن ثم فإنه ولئن كان من المقبول ترك أمر تحديد الإجراءات التنظيمية للائحة، فإنه من غير المقبول تفويض اللائحة في

تحديد سلطات الجهة الإدارية المنوط بها وضع اللائحة وإطلاق يدها على النحو سالف البيان، فيتعين على القانون تنظيم اختصاصات الهيئات الرياضية إبان ممارستها النشاط الرياضي، وسلطات الجهة الإدارية إذا ما خالفت تلك الهيئات الإجراءات التنظيمية المالية الواجب إتباعها، ومن ثم فإن عدم تحديد المشرع سلطات الجهة الإدارية المركزية في الإجراءات والجزاءات الجائز إتخاذها حال مخالفة الأندية الرياضية اللائحة المالية وإطلاق يدها على النحو سالف البيان، وتفويضها في إصدار اللائحة المالية والتي تضمنت سلطة الوزير في إتخاذ جميع الإجراءات القانونية قد يشوبه مخالفة الدستور، إذ إنه وفضلًا عما في ذلك من مخالفة للمعايير الدولية التي أوجبت على التشريعات الوطنية الأهلية أن تكون عامة وشاملة وأن توضح ببساطة مسئوليات وسلطات الأجهزة الحكومية المعنية لتطوير الرياضة في الدولة وأن تقدم إطار عام يوطد التواصل بين السلطات الحكومية المعنية والمنظمات الرياضية الأهلية، فإن ذلك يعد تنصلًا من جانب السلطة التشريعية لالتزامها الدستوري في توليها لسلطة التشريع بتنصلها عن وضع الإطار العام للإجراءات والجزاءات الجائز للجهة الإدارية إتخاذها في مواجهة مجالس إدارات الأندية الرياضية التي تخالف أحكام اللائحة المالية، وفي أمر يمس الحقوق والحريات العامة، وبما يخرج ما تضمنته اللائحة من تلك الإجراءات والجزاءات عن مفهوم اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون والذي أجاز الدستور للسلطة التنفيذية إصدارها، إذ لا يعد ذلك تفصيلًا لأحكاما أوردها المشرع إجمالا، ولكنها تشرع ابتداء من خلال نصوص جديدة لا يمكن إسنادها إلى القانون، إذ كان يتعين على المشرع ألا يترك مسألة تقدير تلك الإجراءات والجزاءات دون تحديد واضح لها، بل كان يتعين عليه وضع إطار عام يحدد فيه سلطة الجهة الإدارية تحديدًا واضحا جليًا بالنص في صلب القانون على الإجراءات والجزاءات الجائز إتخاذها حال مخالفة أحكام اللائحة المالية، حتى لا تتخذ تلك الإجراءات والجزاءات سبيلا للانتقاص من استقلالية الهيئات الرياضية، وبما قد يجعل من هذا الإجراء أو الجزاء بمثابة تدخل حكومي في شئون الهيئات الرياضية بما يخالف الميثاق الأولمبي، ولا سبيل للقول بأن سلطة وزير الشباب والرياضة بإحالة المخالفات المالية التي يشتبه في كونها تمثل جرائم جنائية إلى النيابة العامة تبيح للوزير إيقاف واستبعاد مجلس إدارة النادي لحين انتهاء التحقيقات كإجراء وقائي مؤقت، فذلك القول مردود بأن إطلاق يد الوزير دون وجود نص صريح في القانون يخوله إتخاذ مثل هذا الإجراء هو ما قد يكون مشوبًا بعيب مخالفة أحكام الدستور لتجاوزه الإطار الدستوري التي تلتزم به السلطة التنفيذية عند وضعها اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون ، ولمساسه بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة ، ولما يتضمنه من غل ليد الإدارة المنتخبة عن إدارة النادي دون وجود نص صريح يبيح له ذلك.

**الأمر الذي نرى معه والحال كذلك – ومن جماع ما تقدم – <u>التقرير بوقف الدعوى تعليقيًا وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية نص المادة (١) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم٧١ لسنة ٢٠١٧</u> فيما يخص تضمينه تعريف الجهة الإدارية المركزية حكمًا موضوعيًا يخولها وضع الجزاءات المترتبة على مخالفة اللائحة المالية، وكذا نص المادة(١٣) من ذات القانون فيما تضمنته من تفويض اللائحة المالية بوضع الإجراءات التي تتبع في سبيل رقابة الجهة الإدارية على الهيئات الرياضية، وذلك دون وضع إطار عام للإجراءات والجزاءات الجائز إتخاذها في مواجهة مجالس إدارات الإتحادات الرياضية حال مخالفتها أحكام اللائحة المالية، وكذا نص المادة (٩٧) من اللائحة المالية للاندية الرياضية المعتمدة بقرار وزير الشباب والرياضة سالفة الذكر فيما تضمنته من إطلاق سلطة وزير الشباب والرياضة في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال المخالفات المبينة بالمادة، وذلك في ضوء خلو نصوص قانون الرياضة من وضع الإطار العام المحدد لتلك الإجراءات والجزاءات.**

**وحيث إن الحكم بوقف الدعوى غير منه للخصومة، فإنه يتعين التقرير بإرجاء البت في المصروفات عملًا بمفهوم المخالفة لحكم المادة(١٨٤) من قانون المرافعات.**

**<u>واحتياطياً:</u>**

**<u>وحيث أنه عن شكل الدعوى:</u>**

فإن الدعوى الماثلة تُعَدُ من دعاوى الإلغاء والتي تتقيد المُنازعة بشأنها بالمواعيد المنصوص عليها بالمادة رقم (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، وحيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤، وتظلم منه المُدعي بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١، وإذ أقام دعواه الماثلة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢، فإنه يكون قد أقامها خلال الميعاد المنصوص عليه قانونًا بالمادة آنفة الذكر، وإذ جاء طلب إلغاء القرار المطعون فيه مقترناً بطلب وقف تنفيذ، فمن ثم تكون الدعوى مستثناة من العرض على لجان التوفيق في بعض المنازعات، وتكون الدعوى بالتالي قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية الأخرى، ومن ثم تغدو مقبولة شكلاً.

**ومن حيث إن البحث في موضوع الدعوى يغني بحسب الأصل عن نظر الشق العاجل فيها.**

**<u>وحيث إنه عن موضوع الدعوى:</u>**

**فاننا نحيل إلي ما سبق ذكره من نصوص ومواد قانونية في مناقشة الوقف التعليقي وذلك منعاً للتكرار.**

**وبالرجوع إلى المادة الأولي من قرار وزير الشباب والرياضة رقم (٤٥١) لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ والمعمول به إعتبارا من ٢٠١٧/٦/٢١ بشأن الجهة المختصة بإصدار وتطبيق قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ تنص على أن : " يقصد في تطبيق أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة بـ:**



CamScanner

**الوزير المختص**: وزير الشباب والرياضة.
**الجهة الادارية المركزية**: وزارة الشباب والرياضة " .
**وتنص المادة الثانية من ذات القرار - المستبدلة بالقرار الوزاري ٥٩٣لسنة ٢٠١٧ - على إنه** " ويقصد في تطبيق أحكام ذات القانون بالجهة الإدارية المختصة :
**وزارة الشباب والرياضة** : بالنسبة للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والاتحادات الرياضية والاتحاد العام الرياضي للشركات والاتحادات النوعية .
**مديرية الشباب والرياضة التى تقع الهيئة فى نطاقها الجغرافى** : بالنسبة للأندية الرياضية ، وأندية الشركات والمصانع ، وأندية الوزارات والمصالح الحكومية ....." .
**ومفاد ما تقدم** في ضوء النزاع الماثل أن المشرع أخضع جميع الهيئات الرياضية وشركات الاستثمار الرياضي، وجميع أوجه النشاط الرياضي بالدولة لأحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ حيث أناط بالجهة الإدارية المركزية - (وزارة الشباب والرياضة) - وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها، وأناط بها أيضا التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها، وقد أخضع المشرع الهيئة الرياضية للرقابة والإشراف من قبل كل من الجهة الإدارية المختصة - (مديرية الشباب والرياضة التي تقع في نطاقها الجغرافي) -والجهة الإدارية المركزية - (وزارة الشباب والرياضة) - من الناحية المالية بالنسبة لجميع أموالها على أن تحدد اللائحة المالية الإجراءات اللازمة في هذا الشأن، ومنح المشرع الهيئة الرياضية الحق في مباشرة أوجه نشاطها طبقا لأحكام قانون الرياضة سالف الذكر ونظامها الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة في حدود اختصاصهما، ولها اتخاذ جميع الوسائل والسبل التي تراها مناسبة لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تنفيذ برامج تنمية مواردها المالية واستثمار فائض أموالها استثمار مناسبا على أن تحدد لائحة نظامها الأساسي كيفية الاستثمار بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية .
**وقد بينت اللائحة المالية** للأندية الرياضية المعتمدة من قبل وزير الشباب والرياضة بالقرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ بأن أموال الأندية الرياضية المشهرة وفقا لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ تعد أموالا عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات، وقد ألزمت تلك اللائحة النادي بالرد على تقارير الجهات الرقابية بالدولة وهي (مفتشو الجهة الإدارية المختصة، الجهاز المركزي للمحاسبات، هيئة الرقابة الإدارية، مباحث الأموال العامة، مصلحة الضرائب، هيئة التأمينات)، واتخاذ ما يلزم بشأن الرد على ما ورد بها من ملاحظات خلال شهر من تاريخ ورودها، والعمل على إزالة أسبابها؛ وأناطت هذه اللائحة بوزير الشباب والرياضة إتخاذ جميع الإجراءات القانونية تجاه مجلس إدارة النادي إذا توافرت بشأنه إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٥٣)من اللائحة ومن بينها المخالفات المالية والإدارية الواردة بتقرير مراقب الحسابات والجهات الرقابية بالدولة، وأناطت بالجهة الإدارية المختصة - (مديرية الشباب والرياضة التي يقع في نطاقها الجغرافي النادي) - في حالة عدم وجود مجلس إدارة أو لجنة مؤقتة لتسيير شئون النادي تشكيل لجنة مالية لتسيير شئون النادي المالية على أن تستمر اللجنة في مباشرة أعمالها لحين وجود مجلس إدارة أو لجنة مؤقتة لتسيير شئون النادي.
**وحيث إن الدستور** كفل في مادته السادسة والتسعين الحق في المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وهو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه العاشرة والحادية عشرة التي تقرر أولاهما أن لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيره في محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة تتولى الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية، أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه، وتردد ثانيتهما في فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية في أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه. وهذه الفقرة السابقة هي التي تستمد منها المادة ٩٦ من الدستور أصلها، وهي تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها في الدول الديمقراطية، وتقع في إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة .
**(حكمها في القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية جلسة ٢/ ٢/ ١٩٩٢)**
**ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق** أن وزير الشباب والرياضة كان قد أصدر القرار التنفيذي رقم ٤٧٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١١ والمتضمن تشكيل لجنة رقابية من المختصين بالإدارات المعنية بوزارة الشباب والرياضة تتولى فحص الأعمال المالية والإدارية والقانونية والمخزنية للإتحاد المصري للفروسية، وقد باشرت اللجنة المعنية مهامها بفحص الأعمال المالية والإدارية للإتحاد المصري للفروسية، حيث أعدت تلك اللجنة تقريراً مبدئياً للعرض على وزير الشباب والرياضة أثبتت فيه وجود عدة مخالفات مالية، وقامت بإبلاغ النيابة العامة عن تلك المخالفات، واستنادًا إلى تلك المخالفات وغيرها من المخالفات الواردة بالتقرير، فقد أصدر وزير الشباب والرياضة قراره المطعون فيه رقم ١٧٣٠ لسنة ٢٠٢٣ متضمناً في مادته الأولى وقف مجلس إدارة الإتحاد المصري للفروسية وكذا المدير التنفيذي والمدير المالي للإتحاد لحين إنتهاء النيابة العامة من تحقيقاتها أو إنتهاء مدة مجلس الإدارة أيهما أقرب، وتضمنت المادة الثانية تكليف اللجنة الأولمبية المصرية بإعمال شئونها وفقاً للأحكام المقررة قانوناً، وحيث يطالب المدعي بدعواه الماثلة بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ١٧٣٠ لسنة ٢٠٢٣ والصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤ فيما تضمنه من وقف مجلس إدارة الإتحاد المصري للفروسية وكذا المدير المالي والمدير



CamScanner

التنفيذي لحين إنتهاء النيابة العامة من تحقيقاتها أو إنتهاء مدة مجلس الإدارة أيهما أقرب، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودة مجلس إدارة الإتحاد المصري للفروسية والمدير المالي والمدير التنفيذي لإدارة وتسيير شئون الإتحاد.

**ولما كان** المشرع في قانون الرياضة قد أناط بالجهة الإدارية المركزية – وزارة الشباب والرياضة – وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها، ومنحها أيضاً حق الإشراف المالي على تلك الهيئات، كما خولت المادة (٩٧) من اللائحة المالية للهيئات الرياضية المشار إليها آنفاً وزير الشباب والرياضة اتخاذ جميع الإجراءات القانونية تجاه مجلس إدارة الإتحادات إذ توافرت بشأنه إحدى الحالات الواردة بتلك المادة ومن بينها المخالفات الواردة بتقارير مراقب الحسابات والجهات الرقابية ذات الأثر المالي، ومن ثم وإذ قام وزير الشباب والرياضة – بحسبانه المختص قانوناً – بإصدار القرار المطعون فيه، فإن القرار يكون قد صدر ممن يملك سلطة إصداره، وجاء متفقاً وصحيح حكم القانون واللوائح وقائم على السبب المبرر له قانوناً، سيما وأن المادة (٩٧) من اللائحة المالية للهيئات الرياضية والمشار إليها آنفاً قد أناطت بوزير الشباب والرياضة اتخاذ الإجراءات القانونية حيال مجلس إدارة الإتحاد الذي يتوافر بشأنه أي من الحالات الواردة حصرًا بتلك المادة، ومن ثم فإن اتخاذ هذه الإجراءات في حال توافر إحدى هذه الحالات يكون جائزًا ، ما دامت لا تخالف نصاً صريحاً لأحكام قانون الرياضة على النحو المبين سلفاً، وبالتالي فإن دائرة هذه الإجراءات تتسع لتشمل إجراء وقف واستبعاد مجلس إدارة الإتحاد والمدير التنفيذي والمدير المالي عن إدارة شئون الإتحاد بصفة مؤقتة لدى تولي النيابة العامة التحقيقات فيما نسب لإدارة الاتحاد من مخالفات ، وذلك لحين تصرف النيابة العامة في تلك التحقيقات إما بالحفظ أو بتحريك الدعوى الجنائية، سيما وأن الوقف هو إجراء مؤقت الغرض منه المصلحة العامة ومصلحة التحقيق، وذلك من خلال كف يد ذي الصلة عن المخالفات محل التحقيقات من العبث في المستندات المتعلقة بها أو التأثير على الشهود أو طمس معالم المخالفة أو محو لآثارها أو إخفاء الوثائق والمستندات المرتبطة بالمخالفة المرتكبة وذلك كله من أجل كشف الحقيقة والتعرف عليها بغية الصالح العام.

**ولا ينال مما تقدم** القول بأنه كان يتعين على وزير الشباب والرياضة قبل وقف واستبعاد مجلس إدارة الاتحاد إخطاره بتلك المخالفات لاتخاذ اللازم بشأنها والعمل على إزالة أسبابها خلال شهر من تاريخ الإخطار طبقاً لنص المادة (١١) من اللائحة المالية للأندية الرياضية، إذ أن ذلك مردود بأن الالتزام الوارد بنص المادة (١١) من اللائحة المالية للهيئات الرياضية هو التزام موجه للإتحاد وليس الجهة الإدارية، بمعنى أن الإتحاد يتعين عليه خلال شهر من تاريخ ورود تقارير الجهات الرقابية اتخاذ اللازم بشأن ما ورد بها من ملاحظات والعمل على إزالة أسبابها، ولم تُلزم تلك المادة الجهات الرقابية بضرورة إخطار الإتحاد بالمخالفات المنسوبة إليه، بل منحتها الحق في اتخاذ جميع الإجراءات القانونية دون التقيد بالمدة المشار إليها آنفاً، وذلك باعتبار أن أموال الإتحاد أموال عامة، وفضلًا على ذلك فلم يتضمن نص المادة (٩٧) من اللائحة المالية المشار إليها آنفاً تقييد هذه الإجراءات القانونية المخولة لوزير الشباب والرياضة بهذا القيد ؛ ولم يرد بشأن المخالفات المالية المنسوبة لمجلس إدارة الإتحاد الواردة بتقارير الجهات الرقابية بالدولة ، فلم تشترط تلك المادة ضرورة إخطار الوزير للإتحاد بالمخالفات المالية الواردة بتقارير الجهات الرقابية للرد عليها والعمل على إزالة أسبابها، وذلك قبل اتخاذه للإجراء المناسب حيال تلك المخالفات، إذ لو أراد المشرع ذلك لنص عليه صراحة وهو ما لم يحدث.

**كما لا ينال من صحة القرار المطعون فيه** ما أثاره المدعِي بشأن اغتصاب وزير الشباب والرياضة السلطة المخولة للجمعية العمومية غير العادية للإتحاد المنصوص عليها بالمادة (١٩) من قانون الرياضة، والتي يحق لها دون سواها إسقاط العضوية عن بعض أو كل مجلس الإدارة، إذ أن ذلك مردود بأن القرار المطعون فيه لم يتضمن حل لمجلس إدارة الإتحاد أو إسقاط العضوية عن بعض أو كل مجلس إدارته ، وإنما تضمن فقط وقف لمجلس الإدارة والمدير المالي والتنفيذي لحين انتهاء النيابة العامة من التحقيق في المخالفات الواردة بتقرير الجهات الرقابية أثناء تفتيشها على أعمال الإتحاد وهو إجراء مؤقت تملكه الجهة الإدارية المدعى عليها على النحو المبين سلفاً، سيما في ظل خلو نصوص القانون سالف البيان عن ثمة نص يحظر اتخاذ مثل هذا الإجراء، وبالتالي يبقي هذا الإجراء من ضمن الإجراءات المخولة للجهة الإدارية المختصة وفق نص المادة (٩٧) من اللائحة المالية.

**كما لا ينال من صحة القرار المطعون فيه** القول بأن إصدار القرار المطعون فيه من قبل الجهة الإدارية المدعى عليها يعد تدخلاً حكومياً في الهيئات الرياضية وهو ما يخالف المبدأ الذي أقره المشرع في قانون الرياضة، إذ أن ذلك مردود بأن المشرع في قانون الرياضة سالف البيان قد خول الجهة الإدارية المركزية (وزارة الشباب والرياضة) وضع اللوائح المالية للأندية الرياضية والجزاءات المترتبة عليها، ومنحها الحق في الإشراف المالي عليها واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المخالفات المالية التي تثبت في حقها، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه والحال كذلك لا يعد بأي حال من الأحوال تدخلاً حكومياً في شأن من شئون الإتحاد، وإنما هو نتاج لممارسة الجهة الإدارية المدعى للسلطة المخولة لها من قبل المشرع – في قانون الرياضة سالف البيان – بشأن إعمال رقابتها المالية على الإتحادات الخاضعة لأحكامه، وذلك من أجل الحفاظ على أموال الإتحادات الرياضية، والتي تعد أموالاً عامة.

**كما لا ينال من صحة القرار المطعون فيه ما نعاه المدعِي** بشأن إساءة الجهة الإدارية المُدعَى عليها في استعمال السلطة المخولة لها عند إصدار القرار المطعون فيه باعتبار أن تحقيقات النيابة العامة قد انتهت في المخالفات المنسوبة إلى مجلس إدارة الإتحاد وذلك في القضايا أرقام ٤٢٩ لسنة ٢٠١٨ حصر أموال عامة عليا والمقيدة برقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ حصر ورقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢١ أموال عامة عليا والمقيدة برقم ٦٦ لسنة ٢٠٢١ حصر تحقيق ورقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٨ حصر أموال عامة عليا والمقيدة برقم ٥٧



CamScanner

لسنة ٢٠١٨ حصر تحقيق ورقم ١٦٠٦ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن الدولة العليا، والمتضمنين ما يفيد براءة مجلس إدارة الإتحاد من تلك الشكاوى، **إذ أن ذلك مردود أولًا بأن سبب ومحل القرار المطعون عليه لا يتعلقان بهذه القضايا السابقة ؛ بل يتعلقان بما أسفرت عنه أعمال اللجنة الرقابية السابق الإشارة إليها والذي انتهى إلي الأمر إلى النيابة العامة مجددًا لتجري فيه شؤونها ؛ ومردود عليه ثانيًا بما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا** من أن "عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري، وقوامه أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وهذا العيب يجب أن يشوب الغاية من القرار بأن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يتغياها القرار، أو أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يتصل بتلك المصلحة، وعلى هذا الأساس فإن عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض، كونه من العيوب القصدية في السلوك الإداري، فإذا ما تبين أن جهة الإدارة تستهدف مصلحة عامة فلا يكون مسلكها معيباً بهذا العيب الخاص" **(في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم١٢١٧٩لسنة٤٩ ق.عليا جلسة١٢/١/٢٠٠٨)**، ولما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد بتوافر هذا العيب في حق الجهة الإدارية المدعى عليها عند إصدارها للقرار المطعون فيه، فإن هذا النعي لا يعدو أن يكون قولًا مرسلًا لم يقم المُدعِي الدليل عليه متعينًا الالتفات عنه.

**ومن ثم ومن جماع ما تقدم يكون القرار المطعون فيه قد جاء متفقاً وصحيح حكم القانون وقائم على سببه وصدر ممن يملك سلطة إصداره ويضحى بمنأى عن الإلغاء، ويضحى طلب إلغاء القرار المطعون فيه قائمًا على غير سند صحيح من الواقع والقانون خليقًا بالرفض، الأمر الذي نرى معه والحال كذلك التقرير برفض الدعوى موضوعًا.**

**ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ( معدلاً).**

## فلهذه الأسباب:-

**نرى الحكم :**

**بقبول الدعوى شكلاً، وبصفة أصلية: بوقف الدعوى تعليقيًا وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل في مدى دستورية نص المادة(١) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، من حيث تضمين تعريف الجهة الإدارية المركزية حكمًا موضوعيًا يخول تلك الجهة وضع الجزاءات المترتبة على مخالفة اللائحة المالية، وكذا نص المادة (١٣) من ذات القانون فيما تضمنته من تفويض اللائحة المالية بوضع الإجراءات التي تتبع في سبيل رقابة الجهة الإدارية على الهيئات الرياضية، وذلك دون وضع إطار عام للإجراءات والجزاءات الجائز إتخاذها في مواجهة مجالس إدارات الأندية الرياضية حال مخالفتها أحكام اللائحة المالية، وكذا نص المادة (٩٧) من اللائحة المالية للاندية الرياضية المعتمدة بقرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٥٩لسنة ٢٠٢١ فيما تضمنته من سلطة وزير الشباب والرياضة في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال المخالفات المبينة بالمادة، وذلك في ضوء خلو نصوص قانون الرياضة من وضع الإطار العام المحدد لتلك الإجراءات والجزاءات، مع إرجاء البت في المصروفات.**

**وبصفة إحتياطية: قبول الدعوي شكلاً، ورفضها موضوعاً، وإلزام المُدعِي المصروفات .**

**المقرر**
**محمد سامى حامد عبده**

**رئيس الدائرة**
**المستشار/ ممدوح منصور أبو النور**

**نائب رئيس مجلس الدولة**

**إيداع شهر يناير ٢٠٢٤**



CamScanner